الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2014/31

الجمعية العامة

Distr.: General
21 November 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السبعين (٢٥-٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤)

رقم ٢٠١٤/٣١ (ميانمار)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤

بشأن كياو هلا أونغ

لم ترد الحكومة على البلاغ

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً الذي مدد ولاية الفريق العامل ووضحها بموجب قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومُددت الولاية ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 وCorr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(A) GE.14-22773 130115 140115

1422773

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- كياو هلا أونغ مواطن ميانماري، ومحام يشتغل بحقوق الإنسان، وأحد الزعماء الموقرين لطائفة الروهنجيا المسلمين في ولاية أراكان.

٤- أفاد المصدر بأن مبادرة حكومة ميانمار في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى إجراء تعداد سكاني لأقلية الروهنجيا المسلمة أثارت جدلاً واسعاً بين أفرادها. وكان سبب الجدل أنه لم يُسمح للروهنجيا بالتعريف بأنفسهم إلا على أنهم "بنغاليون" دون "روهنجيا". ذلك الوصف الإثني ينطبق على شعب في بلد مجاور، هو بنغلاديش. وأدت عملية تعداد السكان من ثم إلى اضطرابات واحتجاجات في صفوف أقلية الروهنجيا المسلمين.

٥- وأفاد بأن الحكومة ردت على ذلك بالقبض على قادة الروهنجيا المعروفين واحتجازهم تعسفاً، وبأن السيد كياو هلا أونغ اضطُر إلى الاختباء رغم محاولته إيجاد حل سلمي للخلاف على التعداد بتشجيعه الحوار بين قادة الروهنجيا وسلطات ميانمار. وقال المصدر إن السيد كياو هلا أونغ، الذي يبلغ من العمر ٧٤ سنة، كان قضى ما لا يقل عن ١٦ عاماً في السجن بسبب دفاعه السلمي عن حقوق الإنسان.

٦- وأفاد أيضاً بأن سلطات ميانمار قبضت على السيد كياو هلا أونغ في ملجأ مؤقت في ولاية راخين يوم ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

٧- ولا يدري المصدر ما إذا كان أُبرز للسيد كياو هلا أونغ أمر القبض أم لا؛ وهو من ثم لا يعرف الأساس القانوني الذي استُند إليه في ذلك الحين. وبعد القبض عليه، قيل إنه اقتيد إلى مركز شرطة سيتوي رقم ١ في ولاية راخين. وكان أول مثول له أمام محكمة سيتوي المحلية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣. ولا توجد معلومات إضافية عن الإجراءات.

٨- ويفيد المصدر بأن السيد كياو هلا أونغ اتُّهم في بادئ الأمر بمخالفة الأحكام التالية من قانون العقوبات: المادة ١٤٨ (الشغب باستخدام أسلحة فتاكة)؛ والمادة ١٥٠ (توظيف أشخاص للانضمام إلى تجمع غير مشروع أو التواطؤ على توظيفهم)؛ والمادة ٣٣٢ (الاعتداء المتعمد على موظف عمومي لمنعه من أداء واجبه). ويُدّعى أن أربع تهم أخرى وجهت إليه.

٩- وأضاف المصدر أنه لم يُسمح للسيد كياو هلا أونغ بالاستعانة بمحام مباشرةً بعد القبض عليه. ورغم تعيين محام لاحقاً للتصرف نيابة عنه، فقد أفيد بأن الحكومة تعمدت تنظيم حملة لمنعه من الاتصال بمحاميه. ففي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قيل إن محاميه مُنع حضور جلسة للمحكمة للدفاع عنه.

١٠- وأفيد بأن السيد كياو هلا أونغ عُزل في السجن، لكن المصدر يظن أنه محبوس في سجن سيتوي. ويذكر المصدر أنه أعيد توطين أسرته في مخيّم للمشردين داخل ولاية راخين التي تقع على مسافة بعيدة من السجن المذكور. وأفيد بأن محاميه وأسرته لم يُمنحا حق زيارته.

١١- ويفيد المصدر بأن السيد كياو هلا أونغ، إضافة إلى كونه شيخاً عجوزاً، يعاني مشاكل صحية حادة ترتبط بالمعدة وبارتفاع ضغط الدم وتستلزم تناول الأدوية يومياً. ولا يُعرف ما إذا كان يستطيع الحصول على تلك الأدوية أو غيرها من علاجات أمراضه المزمنة وهو رهن الاحتجاز.

١٢- ويفيد المصدر أيضاً بأن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار تمكن من زيارة السيد كياو هلا أونغ في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣. وأشار المقرر الخاص إلى أن عدداً من السجناء السياسيين لا يزالون محتجزين في ميانمار، ويُذْكر أنه دعا الرئيس إلى التأكد من الإفراج عن السيد كياو هلا أونغ في إطار إطلاق سراح السجناء السياسيين المقبل المقرر في نهاية عام ٢٠١٣. وحتى أيار/مايو ٢٠١٤، كان السيد كياو هلا أونغ لا يزال محتجزاً.

١٣- ويدعي المصدر الأمور التالية المتعلقة بالسيد كياو هلا أونغ:

(أ) عُزل في السجن دون إمكانية الاتصال بمحاميه أو أسرته؛

(ب) لم يتمكن من اللجوء إلى محكمة مستقلة ونزيهة؛

(ج) لم يحاكم محاكمة عادلة وما يستتبعها من مساعدة قانونية من محام قصد الإفراج عنه؛

(د) لم يُسمح لأسرته بزيارته في السجن؛

(هـ) مُنع، حسب ما ذُكر، المرافق الطبية الملائمة أو العلاج المناسب؛

(و) لم تُتَح له فرصة التظلم من ظروف احتجازه.

١٤- ويؤكد المصدر أنه يضاف إلى ما سلف أن كل محام يسعى إلى الدفاع عنه في محكمة محلية، ربما حُمّل مسؤولية جنائية وقُبض عليه وسجن بسبب ذلك.

١٥- ويؤكد أيضاً أن القبض على السيد كياو هلا أونغ واستمرار احتجازه يخلاّن بالأحكام التالية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

(أ) المادة ٧، التي تنص على أن الناس سواسية أمام القانون، لأنه لم يسمح له بتوكيل محام، ولم يدافع عنه محام أثناء محاكمته؛

(ب) المادة ١٣، بشأن حق كل فرد في حرية التنقل واختيار محل إقامته، لأن احتجازه يمنعه من السفر داخل البلد للقاء غيره من المسلمين والارتباط بهم؛

(ج) المادة ١٨، بشأن الحق في حرية التفكير والضمير، لأن القبض عليه واحتجازه كان سببهما إسلامه؛

(د) المادة ١٩، بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، لأن احتجازه يمنعه من التعبير عن آرائه، وتعزيز حقوق الإنسان التي ينبغي منحها مسلمي راخين ومساواتهم بغيرهم، ونقل آرائه النزيهة إلى الآخرين؛

(هـ) المادة ٢١، بشأن حق كل فرد في المشاركة في شؤون بلاده العامة، لأن احتجازه يمنعه من التأثير في الأمور المتعلقة بالحقوق السياسية وحقوق الإنسان في ميانمار.

١٦- ويؤكد المصدر أن ظروف القبض على السيد كياو هلا أونغ واحتجازه تنتهك أحكام المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وعلى وجه الخصوص المبادئ ١ و٣ و٤ و٦ و٧(٣) و١٠ و١١ و١٣ و١٥ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٤ و٢٥ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٢ و٣٣ و٣٦.

١٧- وفي ضوء ما تَقدّم، يؤكد المصدر أن سلب حرية السيد كياو هلا أونغ قد يُعَدّ تعسفياً بمقتضى الفئتين الثانية والثالثة من الفئات القانونية التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

رد الحكومة

١٨- في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى حكومة ميانمار ملتمساً منها أن تزوده بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد كياو هلا أونغ وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر القبض عليه واستمرار احتجازه.

١٩- لكن الحكومة اختارت عدم الرد على الرغم مما يقع عليها من عبء دحض الادعاءات. ومع أن الحكومة لم ترد، فإن الفريق العامل يعتقد إمكان إبداء رأيه وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

المناقشة

٢٠- كان الفريق العامل قال في الرأي رقم ٢٠١٤/٢٤ (ميانمار) الذي أبداه مؤخراً إن من الوقائع الموثقة جيداً منذ سنوات عدة التوتراتُ الاجتماعية الحادة في ميانمار، التي لا تزال قائمة، بين الأقليات والأغلبية، لا سيما الحكومة التي يؤيدها الجيش الوطني تأييداً كلياً. وقد أفضى ذلك النزاع إلى التقاتل وكثير من انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة في العديد من المستندات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان (انظر A/HRC/RES/25/26)، مثل آراء الفريق العامل السابقة (انظر A/64/334، وA/67/333 وA/HRC/WG.6/10/MMR/2). ومن الأقليات ضحايا الانتهاكات الروهنجيا المسلمون، من بينهم السيد كياو هلا أونغ، وهو زعيم يدافع عن حقوق طائفته. وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٤٢/٦٨ الإعراب عن قلقها البالغ من الأوضاع (انظر A/RES/68/242).

٢١- ويكرر الفريق العامل في هذه الوثيقة موقفه من عبء الإثبات (انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٤١ (ليبيا)، الفقرتان ٢٧-٢٨). وعلى هذا، فإن سكوت الحكومة علامة رضاها عن بيان الوقائع المعروضة في رسالة المصدر، بما يشمل، في بعض الحالات، قبول الوقائع التي لم تُدعم بأدلة في السابق على أنها ثابتة اليوم. وعليه، فلا جدال في الوقائع التي ادعاها المصدر، وسيجري الفريق العامل تقييمه القانوني على هذا الأساس.

٢٢- ويزيد المعلومات الواردة من المصدر تأكيداً الإجراءاتُ والبيانات السابقة الصادرة عن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك، في بعض الحالات، إشارات محددة إلى السيد كياو هلا أونغ (انظر A/HRC/PRST/23/1؛ وA/68/397، الفقرتان ٨ و٩١(ز)؛ وJUA/MMR/13/2013).

٢٣- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد كياو هلا أونغ احتجز، بعد إلقاء القبض عليه، نحو ١٧ يوماً (من ١٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣) قبل أن يمثل أمام القاضي في المحكمة، وأنه لم يُخطَر بالادعاءات عليه ولم توجَّه إليه تهمة. أضف إلى ذلك أنه لم ترد أي معلومات منذئذ على الإطلاق عما إذا كان حوكم أم لا. إن هذا الوضع ينتهك الحق في محاكمة عادلة، وهو مبدأ راسخ في القانون الدولي. ثم إن الانتهاك من الخطورة بحيث يندرج في الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٤- ويرى الفريق العامل أن حالة السيد كياو هلا أونغ الصحية، مقترنةً بكونه طاعناً في السن، تفاقم انتهاك الحقوق في هذه القضية. بل إن ذلك قد يبلغ مبلغ المعاملة القاسية

واللاإنسانية والمهينة، الأمر الذي يستلزم إجراءات مناسبة، لأن حظر هذا النوع من المعاملة قاعدة آمرة[1].

٢٥- ويرى أيضاً أنه لا يُشك في كون السيد كياو هلا أونغ مدافعاً عن حقوق الإنسان؛ ويتجلى ذلك في كل من سيرته الذاتية المبينة في الطلب وفي البيانات السابقة للإجراءات الخاصة (انظر الفقرة ٢٢)؛ وأن هذه الصفة هي سبب اختياره للقبض عليه واحتجازه رداً على احتجاجات طائفته الأقلية. ويندرج هذا الانتهاك في الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

الرأي

٢٦- في ضوء ما سلف، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

سَلْب السيد كياو هلا أونغ حريته إجراء تعسفي ويتعارض والمواد ٩ و١٠ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو يندرج في الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٧- ووفقاً للرأي أعلاه، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع. وينبغي أن يتضمن ذلك التصحيح الإفراج الفوري عن السيد كياو هلا أونغ وتعويضه تعويضاً كافياً.

٢٨- ويرى الفريق العامل، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله، أن من الملائم إحالة ادعاءات المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهنية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليتخذ بشأنها ما يراه مناسباً من إجراءات.

٢٩- ويذكِّر الفريق العامل الحكومة بضرورة توافق قوانينها الوطنية مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٠- ويشجعها على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتُمد في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤]

---

(١) انظر: المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (*بلجيكا ضد السنغال*)، الحكم، تقارير المحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٢، ص ٤٢٢، الفقرة ٩٩ [من النص الإنكليزي].